

## حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص:

## تنظيم القانون الدولي لها خلال الصراعات الداخلية"

## International law regulation of Non-derogable human rights during internal strife

هناوي ليلي<sup>1</sup><sup>1</sup> جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)، I.hennaoui@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: ديسمبر / 2021

تاريخ القبول: 2021/12/21

تاريخ الإرسال: 2021/05/31

## المخلص:

شهدت السنوات الأخيرة انتفاضة غير مسبقة للشعوب ضد الأنظمة الاستبدادية إذ تظاهرت خلالها الجماهير الغفيرة في دول عديدة عبر العالم لتدافع عن حقوقها الأساسية. تتدرج هذه الأحداث عموما ضمن خانة الاضطرابات أو التوترات الداخلية والتي تتصدى الدول لها عادة عبر اعتقال أعداد كبيرة. تبحث هذه المداخلة في كيفية معالجة القانون الدولي لحالات الاضطرابات الداخلية. وتثير بشكل أساسي مسألة حصانة بعض الحقوق الأساسية (خاصة حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم).

لذا سيتم تحليل الطابع غير القابل للانتقاص العرفي لحقوق: حظر الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية، ومن ثم التقييم الواقعي لمدى نجاعة هذا التحصين، بتناول دور آليات الانفاذ الدولية الخاصة بحقوق الانسان بمجال الحقوق غير القابلة للانتقاص لاكتشاف النواقص وبحث البدائل الممكنة.

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق غير القابلة للانتقاص، حالة الطوارئ المعلنة، القانون الدولي العرفي، بنود التحلل، آليات حقوق الانسان الدولية.

**Abstract:**

Recent years witnessed an unprecedented uprising of people against authoritarian regimes, during which masses demonstrated in many countries around the world to defend their basic rights. These events generally fall under the category of internal disturbances or tensions that states usually confront by arresting large numbers. This study examines how international law addresses situations of internal disturbance. And it raises mainly the issue of the immunity of some basic rights (especially the rights of persons deprived of their liberty).

Therefore, we will analyze the non-derogable character of certain rights: the prohibition of arbitrary detention, a fair trial and humane treatment, and then it will assess the effectiveness of this immunity, by examining international human rights enforcement mechanisms role in protecting non-derogable rights in order to discover deficiencies and research about possible alternatives.

**Key words:** non-derogable rights, declared state of emergency, customary international law, derogation clauses, international human rights mechanisms.

## المقدمة:

تعدد اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية الالتزامات المحددة للدول لاحترام الحقوق الأساسية لمواطنيها، وتنطلق في ذلك على افتراض أن هذه الحقوق: غير قابلة للتصرف، عالمية، مترابطة وغير قابلة للتجزئة؛ إلا أنها كذلك تورد استثناءً على هذا الاحترام غير المشروط، بترخيصها للدول أثناء حالات الطوارئ المعلنة<sup>1</sup> تعطيل وتعليق التزامها باحترام بعض الحقوق لمواطنيها، عبر ما يُعرف بآلية "التحلل". وفي إطار محاولة المجتمع الدولي الموازنة بين مصلحة الدول الشرعية في الدفاع عن كيانها، وهدف معاهدات حقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية في جميع الأوقات، قيدت رخصة التحلل وحددت بدقة شروطها<sup>2</sup> من جهة، واستبعدت بعض الحقوق الأساسية من نطاقها (الحقوق غير القابلة للانتقاص)<sup>3</sup> من جهة أخرى.

وبالنظر للتدابير القصوى التي تتخذها الدول في حالات الاضطرابات الداخلية التي تستدعي غالباً احتجاز أعداد كبيرة من الأفراد، فعدم اشتغال قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحقوق المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وعدم تحصينها، يمثل أهم "فجوة حماية" في العهد الدولي<sup>4</sup>.

فهل تطورت حقوق الإنسان الغير قابلة للانتقاص خاصة المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم إلى قانون دولي عرفي وإلى أي مدى؟ وما آليات إنفاذ الحقوق غير القابلة للانتقاص وما مدى فعالية الحصانة الممنوحة لها، وما البدائل الممكنة لها؟

ولمعالجة مختلف جوانب "الإشكاليات المطروحة" قسمنا "الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تأكيد الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- المبحث الثاني: إنفاذ الحقوق غير القابلة للانتقاص ومدى فعالية الحصانة الممنوحة لها.

## 2- تأكيد الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم:

سدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام المهم رقم 29 بشأن حالات الطوارئ فجوة الحماية ضمن العهد (عدم تحصين العهد للحقوق المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم)، بتفسيرها المادة (2)4 وتوسيع فعلياً قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص بموجبها، وانطلاقاً من ذلك يمكن التسليم بحصانة الحقوق الأساسية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم باعتبارها حقوق غير قابلة للانتقاص.

ومع ذلك فإن اكتساب خاصية عدم الانتقاص حسب تفسير العهد الدولي لا يعد كافياً لحماية هذه الحقوق الأساسية، إذ أن هناك فجوة ثانية في القانون المطبق على حالات العنف الداخلي فمعاهدات حقوق الإنسان لا تنطبق على المستوى العالمي بشكل مطلق<sup>5</sup>. وبالتالي، السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت أحكام تحصين بعض الحقوق الأساسية تطورت لقواعد قانون دولي عرفي وبذلك هي ملزمة لكل الدول.

بما أن حالات العنف الداخلي كثيراً ما تؤدي إلى احتجاز أعداد كبيرة من الأفراد، تتأكد أهمية تفسير الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي لحقوق: حظر الاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة عادلة وحق الأشخاص المحتجزين في المعاملة الإنسانية.

## 1.2- حظر الاحتجاز التعسفي:

يعرف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ثلاثة أشكال من الاحتجاز بأنها تعسفية: الذي يستحيل فيه "بوضوح التذرع بأي أساس قانوني"، والناجم عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للشخص؛ والذي يُنتهك فيه الحق في محاكمة عادلة بخطرورة<sup>6</sup>.

بمفهوم المخالفة، هذا يعني أن أي احتجاز يجب أن يكون مستنداً على القانون (والذي لا يقتضي الاستناد على قانون وطني فحسب، بل أن يكون هذا الأخير متوافقاً أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان)<sup>7</sup>، ويجب أن تكون أسبابه ومبرراته معقولة، ويجب اتباع فيه إجراءات معينة.

فيمايلي تحليل للطابع القانوني لهذا الحق أولاً وتأكيد لذلك عبر تحليل الطابع القانوني لأهم ضماناته ثانياً.

أولاً: الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي لحظر الاحتجاز التعسفي

انطلاقاً من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية أوكرانيا) الذي يعتبر أن مبدأ "أي حرمان من الحرية يجب أن يكون قائماً على القانون" مبدأ عام للقانون الدولي<sup>8</sup>، ومن التعليق العام رقم 29 الذي يعتبر أن حظر الاحتجاز التعسفي مؤهل لتكييفه بالقاعدة الآمرة ضمن قواعد القانون الدولي، فسيكون هذا الحق ملزماً وغير قابل للانتقاص بالنسبة لجميع الدول في جميع الأوقات.

ثانياً: الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي "لحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة"

يعتبر حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة المفعول والضامن لانفاذ حظر الاحتجاز التعسفي. إذ يعتبر المثل أمام القضاء لممارسة الحق في إعادة النظر في قانونية الاحتجاز من قبل مؤسسة قضائية مستقلة تتمتع بسلطة الأمر بالإفراج عن المحتجز "واحداً من أكثر الوسائل فعالية لمنع ومكافحة الاحتجاز التعسفي"، ولذا يجب إعطاء الأشخاص المحرومين من حريتهم فرصة الطعن في قانونية الاعتقال على الفور<sup>9</sup>.

تتأكد الطبيعة غير القابلة للانتقاص لهذا الحق بوصف لجنة حقوق الإنسان له دونا عن غيره من الضمانات صراحة "غير قابل للانتقاص"<sup>10</sup> كما ذكر بين الحقوق غير القابلة للانتقاص بمعظم معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية.<sup>11</sup>

أما عن طبيعته العرفية فتتأكد في عديد التقارير لهيئات حقوق الإنسان الدولية والقرارات القضائية<sup>12</sup> و"صكوك القانون الهش" التي أكد محتواها المتشابه أن هذا الحق يعكس الحد الأدنى للضمانات التي تنطبق في جميع الظروف.

وبذلك نستنتج أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة يشكل جزءاً من القانون الدولي

العرفي الملزم لجميع الدول في جميع الأوقات، وبذلك يتعزز اعتبار حظر الاحتجاز التعسفي كجزء من العرف الدولي بدوره.

## 2.2- الحق في محاكمة عادلة:

كثيراً ما يشار للحق في محاكمة عادلة بالعنصر "الأساسي لحماية حقوق الإنسان"، ومع ذلك، لم يدرج صراحة في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص بالعهد الدولي، ولا بأي من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أن لجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية في الأمريكتين وأفريقيا تعتبر عناصره الأساسية غير قابلة للانتقاص.

ولتحليل الطابع القانوني لها الحق وتوضيح مدى إمكانية اعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي وملزماً للجميع، لابد من تحليل الطابع الغير قابل للانتقاص والتطبيق العالمي لعناصره: المتمثلة في مبادئه وضمائنه الأساسية.

أولاً: مبادئ المحاكمة العادلة

لاجدال بشأن مبدئي 'الشرعية' (لاجريمة دون نص) و'افتراض البراءة' إذ الأول يجب احترامه في جميع الأوقات لأنه يُعتبر صراحةً غير قابل للانتقاص في كل معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية<sup>13</sup>، وبالمثل الثاني مبدأ عام للقانون الجنائي أشار مجلس حقوق الإنسان بعدة مناسبات لتطبيقه في جميع الأوقات.<sup>14</sup>

مبدأ 'حظر المحاكمة أو الاستهداف لها على ذات الجرم مرتين' لم يتم الإعلان صراحةً أنه غير قابل للانتقاص إلا في البروتوكول 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا كاف للاعتقاد بأنه لا يوجد مبرر لقبول أي انتقاص منه.

مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لا يوجد له ذكر في العهد الدولي، ولكنه مدرج صراحة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (م3-5-) وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الم7-2-) وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>15</sup> اعتباره "قاعدة أساسية"، وأشارت دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه "مبدأ أساسي في القانون الجنائي".

وبذلك يتأكد تطور المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة إلى مبادئ للقانون الدولي وملزمة

لجميع الدول.

ثانياً: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية

لم يدرج الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، باستثناء الميثاق العربي<sup>16</sup>، ومع ذلك فقد وجدت لجنة حقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هذا الحكم غير قابل للانتقاص .

يشير الاستنتاج المتجانس لمختلف هيئات حقوق الإنسان بأن هذا الحق "لا يمكن الانتقاص منه"

إلى تطوره لقاعدة دولية عرفية. وبذلك، فإنه ملزم لجميع الدول وانطبقه على الإجراءات القضائية أمام المحاكم العسكرية والخاصة.

ثالثاً: الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة

يعد توفر الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة ضرورياً لأي مدعى عليه، وقد ورد الحق في جميع الضمانات اللازمة للدفاع بالمادة (1)11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمكن "اعتباره عموماً يعكس القانون الدولي العرفي"

وفي حين، ليس من الواضح أي الحقوق هي من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي يجب تطبيقها كحد أدنى في جميع الأوقات. يصعب تبرير انعدام تلك الضمانات الأساسية التي تطبق أثناء النزاع المسلح في الحالات الأقل شدة. إلا أن قائمة الضمانات الدنيا للقانون الدولي الإنساني العرفي<sup>17</sup> تبدو واسعة للغاية بما لا يجعلها تعداداً لحد أدنى، وانطلاقاً من الافتراض بأن المحور الأساسي للمحاكمة العادلة هو جلسة استماع عادلة تستند للحق في التداعي الصحيح بين الخصمين<sup>18</sup> لا يمكن ضمان جميع المتطلبات المدرجة ضمنها إلى أقصى حد في الظروف الاستثنائية.

ونتيجة لذلك، في حالة الطوارئ، يجب أن تحترم جميع الدول الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي الإنساني العرفي. ومع ذلك، يجب تقدير مناسبة هذه الضمانات في ظل الظروف الوقتية مع إمكانية السماح ببعض القيود عليها. لأن هذه الحالة قد تسبب تأخيراً أكبر في الإجراءات القضائية مما هو مقبول عادة.

### 3.2- الحق في المعاملة الإنسانية:

ينطبق هذا الحق على كل شخص محروم من حريته بغض النظر عن مكانه وسبب احتجازه، ويستدعي احتفاظ المحروم من حريته بجميع حقوق الإنسان باستثناء تلك التي تنفيها بالضرورة نظراً للبيئة الاحتجازية المغلقة، كما يمنع تعرضه لمصاعب لا داعي لها.

فيما يلي تحليل للطابع هذا الحق القانوني أولاً ومن ثم تحليل للطابع القانوني لأهم ضماناته ثانياً.

أولاً: الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي للحق في المعاملة الإنسانية

انطلاقاً من تفسير لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 الموسع للحقوق المشمولة بالمادة (2)4، فإن هذا الحق غير قابل للانتقاص ويشكل جزءاً من القانون الدولي العام العرفي، واستندت في ذلك على "الإشارة إلى الكرامة المتأصلة للإنسان في ديباجة العهد" والعلاقة الوثيقة بين هذا الحق وحظر التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية."

وبالمثل، تم إدراج الحق في المعاملة الإنسانية ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م27-2-) والميثاق العربي (م4-2-). فقبول هذا الحق باعتباره غير قابل للانتقاص في كل من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يمكن اعتباره دليلاً قوياً على أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العام العرفي.

ثانياً: الطابع غير القابل للانتقاص والعرفي لضمانات المعاملة الانسانية الدنيا عند تقييم المحتوى المادي للحق في المعاملة الإنسانية، تتم الإشارة عادة إلى مختلف صكوك القانون الهش (أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، إذ لم توجد، من الناحية العملية، أبداً قائمة رسمية واضحة بالحد الأدنى من الحقوق الواجب حمايتها لضمان إنسانية الحرمان من الحرية. كما يرد حد أدنى من الحق في المعاملة الإنسانية في إعلان توركو: الذي يقضي بأن "يُسمح لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم بالتواصل مع العالم الخارجي" وفقاً لتنظيمات مناسبة. وبأن يُعامل المعتقلون معاملة إنسانية، مع توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب والسكن والملبس اللائق، وأن توفر لهم ضمانات فيما يتعلق بالصحة والنظافة والعمل والظروف الاجتماعية، فقد حدد إعلان توركو الحد الأدنى غير القابل للانتقاص من الحقوق التي تنطبق على كل معتقل، والتي تتوافق أيضاً مع الحد الأدنى من الضمانات لمعاملة المحتجزين أثناء النزاع المسلح.<sup>19</sup>

### 3- إنفاذ الحقوق غير القابلة للانتقاص ومدى فعالية الحصانة الممنوحة لها:

أصبحت حالة الطوارئ نظراً لما تمثله كمبرر قانوني للاستفادة من رخصة التحلل ذريعة تستغلها الأنظمة الاستبدادية لقمع حقوق الإنسان باسم المحافظة على الأمن القومي، وبما أن المجتمع الدولي وجد في آلية عدم الانتقاص الحل لتحسين بعض الحقوق الأساسية من أي تحلل تعسفي، فلا بد من التقييم الواقعي لمدى نجاعة هذا التحسين، وذلك بتناول أولاً دور آليات الانفاذ الدولية الخاصة بحقوق الانسان في مجال الحقوق غير القابلة للانتقاص ومن ثم ثانياً تقييم فعالية حصانة الحقوق غير القابلة للانتقاص عموماً وذلك لاكتشاف النواقص والبحث عن البدائل الممكنة.

#### 1.3- إنفاذ حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص عبر الآليات الدولية التقليدية:

في ظل انعدام آليات مخصصة للرقابة على احترام الحقوق غير القابلة للانتقاص خلال حالة الطوارئ كان لزاماً إسناد هذا الدور إلى آليات إنفاذ حقوق الانسان التقليدية (أجهزة الرصد المكلفة بالسهرة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان) والتي هي غير متخصصة (سواء اللجنة الدولية لحقوق الانسان أو غيرها من الهيئات التابعة لاتفاقيات حقوق الانسان الرئيسية بما في ذلك الاجهزة القضائية التابعة لها). وفيما يلي سنقوم بالتعرض لرقابة هذه الآليات عموماً على ممارسة رخصة التدخل (أولاً)، ومن ثم لرقابة لجنة حقوق الانسان خصوصاً على انتهاكات بند التحلل (ثانياً).

#### أولاً: رقابة آليات القانون الدولي لحقوق الانسان على ضوابط ممارسة رخصة التحلل الدولية

في إطار رصد التطبيق الصارم للقيود التي تحكم ممارسة بنود التحلل كان لزاماً تفسير وتطوير مضمون القيود الاجرائية والموضوعية الواردة عليه باستمرار عبر ممارسات أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الانسان.

#### 1. رقابة آليات حقوق الانسان على القيود الإجرائية<sup>20</sup> التي ترد على رخصة التحلل

تسهر آليات حقوق الانسان على ضمان قانونية ممارسة التحلل عبر الرقابة على شرعية الاجراءات

المتبعة في اعلان الطوارئ داخليا والإخطار عنها دوليا.

أ. الرقابة على الإعلان الرسمي عن وجود حالة طوارئ قانونا على المستوى الداخلي  
 أسهمت آليات حماية حقوق الانسان التقليدية في تأكيد وتطوير ضوابط إعلان الطوارئ في  
 عدة مناسبات:

- فأكدت على ضرورة استيفاء شرط إعلان الطوارئ للتمسك ببنود التحلل واعتبرته أساسيا للحفاظ  
 على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في أوقات الأزمات . (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) بقضية  
 قبرص ضد تركيا)، لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29).

- ساهمت في تحديد السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ: وأناطتها كقاعدة عامة للسلطة  
 التشريعية ضمن شروط معينة وأكدت ضرورة عرض القرار عليها للنظر فيه، في حال اختصاص السلطة  
 التنفيذية دستوريا به. (مؤتمر مجمع القانون الدولي - قواعد باريس كحد أدنى لحقوق الإنسان أثناء  
 الظروف الاستثنائية-)، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)

- أكدت أجهزة الرقابة القضائية لإتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة الطابع المؤقت لحالة  
 الطوارئ، واستكرت الطابع "الروتيني" لتطبيقها واعتبرته خروجاً عن الشرعية (المحكمة الأمريكية لحقوق  
 الإنسان)، إضافة لمساهمة لجنة حقوق الإنسان في وضع قواعد تنظيمية لمبدأ التأقيت واقتراحها  
 المراجعة الدورية، في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لقرار الطوارئ، من جانب هيئة أو هيئات الرقابة.  
 - ساهمت آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في تدويل مبدأ الرقابة على قرار إعلان  
 حالة الطوارئ<sup>21</sup>.

ب. الرقابة على الإخطار الدولي عن وجود حالة الطوارئ

ساهمت الآليات الرقابية مبدئياً في تأكيد أهمية الإخطار الدولي كشرط إجرائي جوهري:<sup>22</sup>  
 - شددت على ضرورة إعلام الدولة المعلنه للطوارئ الدول الأطراف الأخرى بذلك فوراً، وبالأحكام  
 التي تحلت منها مؤقتاً، والأسباب التي دفعتها لذلك، واعتبرت الإخطار أساسياً لتمكين الدول الأطراف  
 الأخرى من رصد الامتثال بدورها.

ومع ذلك فقد تأسفت اللجنة في مناسبات عديدة على عدم تقيد الدول بشرط الإخطار الدولي.

كما ساهمت الآليات الرقابية في تحديد وتشديد إجراءات الإخطار الدولي:

حيث فصلت قرارات أجهزة الرقابة الدولية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: في الخلاف  
 حول تحديد ميعاد الإخطار وأكدت أنه لا بد أن يحصل في مدة زمنية معقولة ودون تأخير.

غير أن لجنة حقوق الإنسان، أظهرت أن معظم الإخطارات التي وصلتها، كانت ناقصة من حيث  
 المضمون، ولذلك طلبت غالباً تكملتها من الدول أثناء النظر في تقاريرها السنوية.<sup>23</sup>

2. رقابة آليات حقوق الانسان على القيود الموضوعية الواردة على رخصة التحلل

تراقب هذه الآليات قانونية ممارسة التحلل عبر رصد توفر القيود الموضوعية لها:

أ. الرقابة على مبدأ اللزوم والتناسب

تقوم أجهزة الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان، بمراقبة صارمة لشرط "أضيق الحدود"<sup>24</sup> الذي نصت عليه الاتفاقيات وثبت ذلك في عدة سوابق:

- ساهم الاجتهاد القضائي الأوروبي (عبر آراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لولس ضد إيرلندا<sup>25</sup> وقضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة) والأمريكي (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في رأيها الاستشاري) في تفسير فكرة النسبية وتوضيحها.

- وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جهتها، على ضرورة إتخاذ تدابير التحلل في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع في حالة الطوارئ، وأن الإلتزام بتضييق حالات عدم التقيد يعكس مبدأ التناسب.

ب. الرقابة على مبدأ عدم التمييز

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 5 هذا المبدأ كقيد موضوعي يرد على رخصة التحلل، وأدرجته في نفس مستوى الحقوق الغير قابلة للانتقاص. وأكدت عليه مرة أخرى في تعليقها العام رقم 29.

ج. الرقابة على مبدأ عدم جواز الإخلال بالإلتزامات الدولية الأخرى

أكدت لجنة حقوق الإنسان على هذا المبدأ في تعليقها العام رقم 29 بإشارتها للمادة 4(1) التي تستلزم عدم تعارض تدابير التحلل مع الإلتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم جواز التمسك بالمادة 4 لتبرير عدم التقيد في حال إنطوائه على خرق للإلتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة.

ثانيا: رقابة لجنة حقوق الإنسان على انتهاكات بند التحلل

تمارس اللجنة مهامها الرقابية<sup>26</sup> في هذا المجال (كفالة حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية) عبر مراقبة التقارير الدورية، إصدار التعليقات العامة والفصل في الطعون الفردية، وذلك بالتركيز على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام المادة الرابعة.

1. رقابة اللجنة عبر مراقبة التقارير الدورية

تُحدد فترات أقصر من المعتاد لتسلم "التقارير الدورية"<sup>27</sup> من الدول الأطراف في حال إذا كانت تعاني من أزمات حادة في مجال حقوق الإنسان، وتلتزم الدول عبرها بوصف الحالة القائمة فعلا أي الواقع العملي لكفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد ومدى التمتع بها، وتقوم اللجنة بمناقشة وفحص التقارير عبر دورتين متتاليتين.

ومن خلال هذا النظام الرقابي، قامت اللجنة بدراسة تقارير عدد كبير من الدول التي كانت في حالة طوارئ، واعتمدت في مناقشتها على نهج الحوار، وتوجيه الأسئلة التفصيلية لممثلي هذه الدول في الجلسات العلنية ساعية لدفع الدول للإلتزام بضوابط المشروعية الدولية (الم 4 العهد الدولي) أثناء حالات الطوارئ، وتكثيف الضغط عليها لإنهاء حالات الطوارئ التي تفقر إلى وجود خطر حقيقي يهدد كيان



الدولة ووقف انتهاك حقوق الإنسان.

غير أن رقابة اللجنة على التقارير التي تقدمها الدول، لم تسفر عن نتائج إيجابية ملموسة في معظم الحالات فعليا فورية الإخطار لا تعقبها فورية في تحريك رقابة اللجنة، وقد نتج عن ذلك أن رقابة اللجنة عبر مراجعة التقارير صارت رقابة لاحقة، وفي معظم الأحوال متأخرة.<sup>28</sup>

2. رقابة اللجنة عبر إصدار التعليقات العامة

أصدرت اللجنة تعليقات عامة<sup>29</sup> متصلة مباشرة بمسائل حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، والواردة في التعليق العام رقم 5 ورقم 29، وقد أصدرتها اللجنة على ضوء ما تبين لها من مشاكل ناجمة عن تطبيق المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في واقع الممارسة الدولية، وعلى ضوء مناقشة تقارير بعض الدول الأطراف.

سعت اللجنة عبر تعليقاتها العامة لتحديد التزامات الدول الأطراف التي تلجأ لتحريك نص الم 4، سواء من حيث طبيعتها أو مداها، وكشفت عن أهمية مراعاة الدول لالتزاماتها الإجرائية في ظل حالة الطوارئ، وإذا كان التعليق رقم 5 (1981) اتسم بالاختصار والاقتضاب، فإن التعليق رقم 29 (2001) أخذ طابع تفسيري شبه القضائي لما انطوى عليه من تحليل واف لكل جوانب الم 4، إذ وسع نطاق الحقوق غير القابلة للانتقاص لتشمل حقوقا إضافية خاصة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما جسد وسائل الانتصاف عبر الضمانات القضائية الضرورية لكفالة الحقوق غير القابلة للانتقاص. والطابع المطلق لبعض الحقوق، بحيث اعتبرها من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

3. رقابة اللجنة عبر الفصل في الطعون الفردية.

رغم العدد المحدود من الطعون الفردية<sup>30</sup>، التي تلقتها اللجنة، إلا أن هذه الآلية ساهمت في توضيح ضمانات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية. كما قامت اللجنة من خلالها بإبداء الرأي حول موقف العهد الدولي من مختلف الإجراءات والممارسات التي تتخذها الدول في هذه الظروف، والتي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالحرمان من الحرية كإجراءات الاعتقال وأعمال التعذيب أو المعاملات اللإنسانية التي ترتكب ضد المعتقلين والسجناء أو حالات تجاوز رجال الأمن لاستخدام القوة المميتة أثناء عمليات القبض على الأشخاص أو إجراءات المحاكمة غير القانونية أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة بموجب قوانين الطوارئ. وفي الوقت نفسه اضطلعت اللجنة عبرها بدور الحماية الدولية التعويضية للأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أثناء الظروف الاستثنائية.

كما أرسى للجنة عبرها مبادئ هامة متعلقة بإجراءات وعبئ الإثبات الدولي، واتضح اتجاهها نحو إعطاء الحماية الدولية لضحايا الانتهاكات الجسمية عبر تقرير مسؤولية الدول عن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإلزامها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تحقيقا جديا، وتقديم المسؤولين عن ارتكابها للعدالة واتخاذ الإجراءات لإلغاء أو تعديل القوانين والقرارات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وكذا الأحكام والأوامر القضائية التي تكون قد صدرت بناء على إجراءات أهدرت من خلالها

تلك الحقوق.<sup>31</sup>

### 2.3- فعالية حصانة الحقوق غير القابلة للانتقاص والبدائل الممكنة:

انطلاقاً من مبدأ أن فعالية القاعدة تقل إلى الحد الذي تكون فيه فعاليتها غير معروفة، يتعين على المجتمع الدولي في سبيل تقدير فعالية آلية عدم الانتقاص أن يفهم ما يحدث لاحترام حقوق الإنسان المشمولة بهذا الوصف في اتفاقيات حقوق الإنسان أثناء أوقات الطوارئ المعلنة (أولاً)، حتى يمكن استكشاف النواقص والبحث عن بدائل لها (ثانياً).

#### أولاً: تقييم فعالية الطابع غير القابل للانتقاص للحقوق الأساسية

لاستكشاف مدى احترام الدول للحصانة المفترضة لحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أثناء فترات الطوارئ يمكن الاستناد على تقارير لجنة حقوق الإنسان من جهة، والاستئناس بنتائج الدراسات الاحصائية التي تصدرها منظمات غير حكومية أو باحثون مختصون في هذا المجال.

وبالرجوع إلى بعض التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان نجد أن العالم عرف في الفترة الممتدة ما بين عام 1985 إلى عام 1995 ما لا يقل عن 90 حالة طوارئ، والتي اقترنت في معظم الحالات بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك تلك غير القابلة للانتقاص.

واعتماداً على نتائج دراسة بحثية حديثة<sup>32</sup> حول آثار خاصة عدم الانتقاص على تطبيق وإنفاذ حقوق الإنسان أثناء حالات طوارئ المعلنة من 1996 إلى 2004 في 195 دولة، حيث حلت بشكل تفصيلي الدرجة التي تؤثر بها حالات الطوارئ المعلنة على مستوى احترام الحكومات لحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص وتلك القابلة للانتقاص منها، تم التوصل لنتائج مهمة في هذا المجال:<sup>33</sup>

- احترام الحكومات لجميع الحقوق الأربعة غير القابلة للانتقاص المدروسة أقل بشكل ملحوظ خلال حالات الطوارئ المعلنة عنه في الأوقات التي لم تعلن فيها أي حالة طوارئ.

- احترام الحكومات للحقوق غير القابلة للانتقاص لم يكن أعلى بشكل واضح من الاحترام للحقوق القابلة للانتقاص خلال حالات الطوارئ في معظم الحالات.

- الحق غير القابل للانتقاص الوحيد الأقل عرضة للانتهاك خلال حالات الطوارئ المعلنة هو التحرر من القتل خارج نطاق القضاء، وحتى هذا الحق عرضة لزيادة الانتهاك في بعض حالات الطوارئ.

- احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم يزداد سوءاً خلال هذه الفترات.

تثير هذه النتائج التساؤل الأكبر حول ما إذا كانت قيمة تصنيف "عدم القابلية للانتقاص" نفسها تواجه تحدياً. بعبارة أخرى، هل نخدع أنفسنا في التفكير أنه، من خلال مجرد التصنيف، يمكن خلق أسوار حامية لتلك الحقوق التي تعتبر "أساسية"؟ إن الرد بالسلب، لا يلزم ببساطة إعادة النظر في تحصين هذه الحقوق وفي حظر التحلل منها قانوناً؛ بدلاً من ذلك، لا بد من السعي لتحسين كل من إطارها القانوني القائم وخصوصاً تعزيز تنفيذها وتفعيله. لأن تصنيف الحق على أنه "غير قابل للانتقاص"

في القانون الدولي يمثل بياناً مهماً حول القيمة التي يوليها المجتمع الدولي لقدرة ذلك الحق على حماية كرامة الإنسان، مقارنة بالحقوق الأخرى.

ومع ذلك، توضح النتائج الواردة في تقارير لجنة حقوق الإنسان الدورية وفي الدراسات الإحصائية التحليلية ذات العلاقة أن وصف الحق ببساطة بأنه "غير قابل للانتقاص" غير كاف لفرض احترامه خلال الحدث الذي من المفترض أن يوفر فيه هذا التوصيف حماية إضافية وهو حالة الطوارئ المعلنة.

### ثانياً: البدائل الممكنة لحماية حقوق الإنسان الأساسية

يرى تحليلنا أن الحماية المتوصل إليها من التوصيف القانوني الخاص للحقوق غير القابلة للانتقاص، في أحسن الأحوال، هي ضعيفة خلال حالات الطوارئ المعلنة.

ونظراً لأهمية خاصة عدم الانتقاص المفترضة في حالات التوتر الوطني (حالة الطوارئ المعلنة)، وفي ظل ضعف فعالية آليات التنفيذ التقليدية لحقوق الإنسان في ترسيخها وضمانها لابد من البحث عن آليات بديلة لإنجاح آلية عدم الانتقاص وذلك بالتركيز على تحسين وتعزيز المراقبة (الإنفاذ والتفعيل) بدلاً من انتقاد آلية عدم التقيد (التحلل) نفسها.

#### 1. إقامة نظام مراقبة خاص بحالة الطوارئ

لبعض الوقت، فكر صناع القرار ملياً فيما إذا كان إقامة نظام مراقبة خاص للدول التي تمر بحالة الطوارئ ضرورياً.<sup>34</sup> ونرى أن إيجاد مثل هذا النظام ما يبرره، نظراً لحقيقة وجود اختلافات قليلة جداً في الطريقة التي تتصرف بها الحكومات تجاه الحقوق القابلة وغير القابلة للانتقاص في حالة الطوارئ، مما يشير للحاجة إلى زيادة المساءلة (المحاسبة) الحكومية عن تصرفاتها المتعلقة بالحقوق غير القابلة للانتقاص، والإجراءات ذات الصلة خلال هذه الأوقات. ويمكن لنظام مراقبة ورصد مخصص أن يساعد بالتأكيد في ذلك، خاصة في ظل عجز آليات الرقابة التقليدية.

فالعلاقة بين عدم الانتقاص وحالة الطوارئ تجعل إيجاد نظام مراقبة ورصد مخصص (مختلف ومتميز) للبلدان في حالات الطوارئ المعلنة أمراً ضرورياً.

#### 2. استخدام مفهوم الحماية وآلية الإنذار المبكر كبديل

هناك من يقترح تحريك بعض ميكانزمات القانون الدولي المعاصر للوقاية من حالات العنف الداخلي - وبذلك التوقي من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية خلالها - والمتمثلة في مسؤولية الحماية الجماعية ونظام الإنذار المبكر.<sup>35</sup>

أ. مسؤولية الحماية:

يعتبر هذا المفهوم المستحدث آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة عجزت أو تسببت بأحداث ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك اعتماداً على مستويات مسؤولية الحماية الثلاثة :

الوقاية: والتي يتم عبرها اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب غير المباشرة للصراعات الداخلية .

الرد: عبر القيام برد فعل من طرف أعضاء المجتمع الدولي على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ملحة إلى الحماية من خلال تدابير تدخلية قسرية .

وأخيرا إعادة البناء: والتي تقع على عاتق الطرف المتدخل، بحيث تترتب عليه التزامات، منها المستعجلة كتوفير الأمن وبناء السلام، ومنها بعيدة المدى كالعدل والمصالحة والتنمية المستدامة، وتأهيل الظروف لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين بالشراكة مع السلطات المحلية.

\* على شرط ان يتم تجسيد هذا المفهوم الجديد ضمن حالات العنف الداخلي عبر العالم، بالتركيز على حماية الأرواح، والمساعدة على تجنب الكوارث الإنسانية.<sup>36</sup>

#### ب. نظام الإنذار المبكر

يقوم هذا المفهوم الحديث على التنبؤ بالحالات الاستثنائية قبل وقوعها، من خلال رصد علامات الخطر وتفسيرها وإرسال تقارير بذلك للجهات المعنية باتخاذ القرار. وبذلك يعد آلية دبلوماسية وقائية لدرء العنف قبل حدوثه، ويسمح بتجنب ما يليه من كوارث إنسانية، ويمارس النظام أهدافه عبر ثلاثة مهام:

- جمع المعلومات: برصد المؤشرات التي تمثل أداة قياس للتوتر الاجتماعي بما يمكن استخدامها لاحقا.

- تصنيفها: بتحليل المؤشرات لكشف العوامل الحساسة المشيرة لاحتمال اندلاع عنف، أو حدوث توتر.
- ثم إرسال إشارات باحتمالات التصعيد: لتتخذ الأنظمة الوقائية تدابير على ذلك الأساس .

ومن الإشارات التي يؤخذ بها في مجال انتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ عدد المساجين السياسيين، وظاهر الاختفاء القسري، وارتفاع عدد المفقودين، والحد من حرية الصحافة وتعطيل الحقوق والحريات الأساسية الخ...

\* ولا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار في تفعيل آلية الإنذار المبكر في إطار حماية حقوق الإنسان الغير قابلة للانتقاص خلال مراحل التوتر والاضطرابات أن يوجه لمن يمكنه بفعالية المساهمة في وقف الصراع أو العنف، كالحكومات والجماعات التي تكون أطرافا في الأزمة، والقادة المشاركين في النزاع، ومنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات الإقليمية، وأجهزة الإعلام التي يمكن أن تحث الحكومات والرأي العام على ضرورة التحرك لتجنب الكوارث الإنسانية.<sup>37</sup>

#### الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة تبين لنا النتائج التالية:

\* القانون الدولي لا يترك مجالا كبيرا للانتقاص من الالتزامات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

\* بعض حقوق الإنسان الأساسية (حظر الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة عادلة والمعاملة الإنسانية) تطورت لقوانين دولية عرفية و لمبادئ دولية عامة مما يجعلها قابلة للتطبيق في جميع الأوقات وعلى

جميع الدول. وبذلك قطع القانون الدولي لحقوق الإنسان شوطاً طويلاً ، فيما يتعلق بالتزامات الدولة أثناء التوترات أو الاضطرابات الداخلية، لسد فجوة الحماية التي تركها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

\* الدور الذي تضطلع به آليات حقوق الإنسان التقليدية في ما يتعلق بانفاذ الحقوق غير القابلة للانتقاص خلال حالات العنف الداخلي هو حماية غير مباشرة تمارسها بصفقتها جهاز لتعزيز حقوق الإنسان، أكثر من كونها جهاز للحماية، خاصة أثناء حالة الطوارئ المعلنة.

\* الحصانة التي يوفرها الطابع غير القابل للانتقاص للحقوق الأساسية هي ضعيفة في حالات الطوارئ.

أما بالنسبة لرأينا الخاص في مواجهة إشكاليات الحماية المفترضة للحقوق غير القابلة للانتقاص أثناء حالات العنف الداخلي فنحن لا نقدم بالضرورة مقترحات جريئة بحلول جذرية لجميع هذه القضايا، فالنتائج التي توصلنا إليها خاصة في ظل هذه المرحلة الدولية تجعل من غير المرجح أن تصل دراسة واحدة لنتيجة مرضية عالمياً حول تأثير القانون الدولي على احترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، نأمل أنه من خلال الانتقال إلى ما بعد الدراسة الكلية النظرية لقضايا حقوق الإنسان للتركيز على مسائل إجرائية محددة - كحماية الدولة للحقوق غير القابلة للانتقاص أثناء حالات الطوارئ المعلنة - قد تنتج الدراسة استنتاجات مفيدة لرصد حالات الطوارئ المعلنة بحد ذاتها، ورصد احترام حقوق الإنسان أثناءها، وتقييم قوة الحماية القانونية الحالية التي ترتبط بهذه القضايا.

إلا أننا مع ذلك نضم صوتنا للمناداة بضرورة وضع صك رسمي دولي يحدد بدقة المعايير الأساسية للإنسانية، وعند تطوير مثل هذا الصك، لابد من فرض تطبيقه على كل الفاعلين في حالات العنف الداخلي بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. خاصة أن الأحداث الأخيرة في العالم العربي وكذلك في أجزاء أخرى من العالم أثبتت أن محاولة جديدة لتدوين هذه المعايير تستحق بذل كل الجهد.

علاوة على ذلك، فإن حقيقة تجاهل الحكومات الوضع غير القابل للانتقاص للحقوق أثناء حالات الطوارئ. تثير التساؤل المبدئي حول الحد المقبول للتوتر الوطني الضروري لإضفاء الشرعية على حالة الطوارئ؟" ومما رأيناه ، يبدو أنه فقط الحالات القصوى يجب أن تكون مؤهلة لإضفاء الشرعية على حالة الطوارئ المعلنة. هذا هو الحال بشكل خاص في ظل عدم وجود آلية مراقبة مخصصة لحالات الطوارئ، وإلا فمن المحتمل أن تستمر الحكومات في انتهاك الحقوق القابلة للانتقاص وغير القابلة للانتقاص.

## الهوامش

- 1- سنقتصر في دراستنا على حالة الطوارئ لأنها الحالة الأكثر شيوعاً .
- 2 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان : المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص127.
- 3- تختلف القائمة المحددة للحقوق غير القابلة للانتقاص عبر اتفاقيات حقوق الانسان المتضمنة بند التحلل، ونظراً لكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمها وأوسعها نطاقاً للتطبيق فسوف نولي لقائمه الخاصة بهذه الحقوق والواردة في المادة 4 (2) اهتماماً خاصاً.
- 4- لم يحصن العهد "الضمانات القضائية" و"الالتزام بمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة " من مجال التحلل، وهو الأمر الذي ضمنته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 5-T.Meron, Towards a Humanitarian Declaration on Internal Strife, in: American Journal of International Law 78(1984), p.859
- 6 -لمزيد من التفصيل اطلع على صفحة الفريق الخاصة على الرابط التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx>
- 7- Tilman Rodenhäuser, Fundamental Standards of Humanity: How International Law Regulates Internal Strife, Humanitäres Völkerrecht – Informationsschriften / Journal of International Law of Peace and Armed Conflict, vol 3/2013, p 124. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2355897>
- 8- تأسيساً على أن الحرمان من الحرية هو مجال مهم للغاية لاستخدام مبدأ اليقين القانوني، الذي يستلزم أن القانون يجب يكون متاحاً بدرجة كافية ودقيقاً ومنتوقاً في تطبيقه لتجنب أي خطر بالتعسف، لنفاضيل راجع:  
.. (ECtHR), Garkavy v. Ukraine, Judgment 18:2010, para. 64
- 9 -Human Rights Council, Report of the Working Group on Arbitrary Detention, UN Doc. A/HRC/7/4, 29 February 2008, para 64
- 10-استندت اللجنة في توصيفها على حجة ارتباطه بحقوق أخرى غير قابلة للانتقاص. كصلته بارتكاب أعمال التعذيب
- 11- المعاهدة الإقليمية الوحيدة التي لا تدرج الحق في مراجعة الاحتجاز بين الحقوق غير القابلة للانتقاص بشكل لاليس فيه هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك دلائل عدم تقييد في سوابق المحكمة الأوروبية
- 12- N. Rodley, The Treatment of Prisoners Under International Law, 3rd ed., Oxford 2009, pp. 478–479.
- 13 - انظر نص المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ المادة. 15 (2) من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية. ؛ المادة. 27 (2) الميثاق الافريقي؛ المادة 4 (2) الميثاق العربي
- 14- راجع التعليق العام رقم 29 لعام 2001 ، الفقرة 11
- 15 -ECtHR, AP, MP and TP v. Switzerland, Appl. No. 19958/92, 29 August 1997, para. 48.

- 16- لمزيد من التفصيل أنظر: محمد محبوب، المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 9، العدد 4، 2016، ص 289.
- 17- على النحو الوارد في دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2006 في الوثيقة: UN Doc. E/CN.4/2006/120, 27.
- 18- بمعنى لا بد أن يكون هناك في جميع الأوقات توازن عادل بين النيابة/المدعي والدفاع. ولا يجب في أي مرحلة من الدعوى القضائية أن يكون أي طرف في موقف أضعف من خصمه.
- 19- راجع نص المادة 4 من إعلان توركو <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr1.html>.
- 20- لفقيه بولنوار، التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد 2، جوان 2019، ص 172.
- 21- للمزيد حول الرقابة الدولية على حالة الطوارئ، راجع: آيت عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الإثفاقي، مجلة صوت القانون العدد الأول: أبريل 2014، ص 69.
- 22- الإخطار إجراء شكلي، ولكنه يلعب دورا بالغ الأهمية بوصفه شرط مسبق للاستفادة من أحكام التحلل. فالدولة التي تعلن حالة الطوارئ وفقا لقوانينها الوطنية، ولا تستوف شرط الإخطار الدولي لا يمكنها التذرع أمام الأجهزة الدولية، بحقها في تعليق ضمانات حقوق الإنسان.
- 23- مدافر فاييزة، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية الاضطرابات والتوترات الداخلية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 343.
- 24- يشترط في الإجراءات التي تتخذها الدولة المخالفة لإلتزاماتها الدولية "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع".
- 25- خلصت إلى أن تدبير التحلل التي أدت إلى الإعتقال والإحتجاز الإداري لأعضاء الجيش الجمهوري الأيرلندي IRA والمشتبه مشاركتهم في أعمال إرهابية، كان تدبيرا إقتضته الظروف، وأنه يتناسب مع مقتضيات الحال.
- 26- تتمثل مهمة لجنة حقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الدول للإلتزامات الواردة في العهد الدولي، وأحد نقط قوتها الرئيسية هي سلطتها الأدبية التي تستمدتها من كون أعضائها يمثلون جميع مناطق العالم، وتبعا لذلك تحظى اللجنة بتمثيل عالمي. وتضطلع عموما بمسؤوليات رئيسية عند قيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والمراقبة.
- 27- لمزيد من التفاصيل حول هذه التقارير. أنظر: عبد العزيز طبي عنائي، مدخل الى الآليات الاممية لترقية وحماية حقوق الانسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003. ص 33.
- 28- مدافر فاييزة، المرجع السابق. ص 357.
- 29- يقصد بالتعليق العام، توضيح نطاق ومعنى مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم تحديد الإلتزامات الواقعة على الدول الأطراف، تقوم عبره اللجنة بتحليل مادة أو قضية عامة بطريقة موسعة. بهدف إفادة الدول الأطراف من التجربة المكتسبة للجنة لكفالة تطبيق أحكام العهد بصورة صحيحة، وجلب إنتباهها للنقائص.

30- يعتبر نظام الطعون الفردية من أكثر النظم حماية لحقوق الإنسان وأكثرها فعالية، غير أن هذه الآلية متاحة فقط للدول الأطراف في العهد، وعبرها يقوم الأشخاص المدعين أن حقوقهم وحياتهم قد انتهكت، بتقديم طعن ضد الدولة المنتهكة التي يجب أن تكون في نفس الوقت طرفاً في العهد وفي البروتوكول الإضافي الأول.

31- مدافر فاييزة، المرجع السابق، ص.ص 365-367.

32- اطلع على هذه الدراسة البحثية:

David L. Richards & K. Chad Clay, An Umbrella With Holes: Respect for Non-Derogable Human Rights During Declared States of Emergency (1996-2004), Hum Rights Rev 13, (2012).

<https://link.springer.com/article/10.1007/s12142-012-0245-z>

على الرابط التالي:

33- David L. Richards & K. Chad Clay, op.cit. p461 .

34-Fitzpatrick, Joan. 1994. Human Rights In Crisis: The International System for Protecting Rights During States of Emergency. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

35- اقترحت الاستاذة مدافر فاييزة في أطروحتها للدكتوراه تفعيل هذه الميكانيزمات كآليات بديلة لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

36- لمزيد من التفصيل حول مسؤولية الحماية كآلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان خلال حالات العنف الداخلي. راجع: مدافر فاييزة، المرجع السابق، ص.ص 368-384.

37- لمزيد من التفصيل حول نظام الانذار المبكر كآلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان خلال حالات العنف الداخلي. راجع مدافر فاييزة، المرجع السابق، ص.ص 384-395.